

سنن أبي داود

- 2092 - حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
 . " بإذنها إلا البكر ولا تستأمر حتى الثيب لاتنكح " قال A النبي أن Y
قالوا يارسول الله وما إذنها ؟ قال " أن تسكت " . K صحيح